الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ9331ـدد

تــاريخـه : 2014/03/27

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2013/11/1 تحت عدد 9331 من الاستاذ ع ع. المحامي لدى التعقب

نيابة عن :

1) ن أ.

2) ا أ.

3) ر أ. نائبهم الاستاذ ع ع. الكائن مكتبه ...

طعنا في القرار الاستئناف المدني عدد 52057 الصادر بتاريخ 2013/10/4 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالرجوع في الاذن على العريضة عدد 38391 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في 21 جانفي 2013 وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليهما ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ح س. حسب محضره عدد 96231 بتاريخ 2013/11/20 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا بالنقض دون إحالة والإعفاء.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيان في الاصل (المعقب ضدهما الاول والثاني الآن) عارضين أن المدعى عليهم استصدروا اذنا على عريضة تحت عدد 38391 بتاريخ 2013/1/21 بتسمية الاستاذ م ر. مصفيا لتركة المرحوم ع أ. باعتبار وأن تسمية مصفى للتركة يصير بمصالح المدعين وأن هناك قضية في القسمة منشورة تحت عدد 8617/20 طالبين الحكم وفق طالبتهما المضمنة بعريضة دعواهما.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 21291 بتاريخ 2013/3/25 يقضي استعجاليا بقبول مطلب بالرجوع في الاذن على العريضة عدد 38391 شكلا ورفضه أصلا.

فاستأنفه المدعيان وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 52057 بتاريخ 2013/10/4 المبين نصه أعلاه.

فتعقبه المستأنف ضدهم ناعين عليه ما يلي:

أولا : تحريف الوقائع وضعف التعليل ومخالفة الفصلين 135 و136 من م ح ع :

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه قد حرفت الوقائع لما اعتبرت ان الشركة تكون من 3 أعيان حفظ والحال أنه يتضح من تقرير المصفى أن التركة تتكون من 7 أعيان رآبه مهما كان عدد الاعيان المكونة للتركة فانه يحق لكل وارث طلب تعيين مصفى للتركة ولا تنتهي مهامه إلا بانتهاء الشيوع

أو اتفاق الورثة على ذلك وان هذا الطلب حق مشروع مخول عملا بأحكام الفصل 135 من م ح ع وانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان الورثة لم يتفقوا على الاعيان المكونة للتركة وقد شرع المصفى في اعماله كما انه وعلى فرض ان هذا الاتفاق حاصل فان ذلك لا يكون مدعاة للرجوع في الاذن على العريضة في تسمية المصفى لان بصحته مصفى من حق كل وارث ليتولى ضبطها وإدارتها قسمتها عملا بأحكام الفصل 136 من م ح ع.

ثانيا : مخالفة القانون وجاهة أحكام القانون عدد 71 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 والفصلين 136 و138 من م ح ع :

بمقولة أن وجود قضية قسمة وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار لمنتقد لا يتعارض مع استمرار أعمال التصفية لصريح أحكام الفصل 138 من م ح ع وان قضية القسمة مازالت على بساط النشر في طورها الابتدائي وبالتالي فان الشيوع مازال قائما وبناءا عليه يستمر اعمال تهيئة وان التعليل الذي ذهبت إليه المحكمة مخالف للقانون طالما أن مؤسسة التصفية لها احكامها الخاصة ولا يمكن اخضاع التركة لنظام التصفية ولنظام الائتمان العدلي كما ينجز عن ذانك من تداخل في المهام خاصة ان المشرع اخضع التركة لنظام خاص وهو التصفية وانه طالما ان الاستبداد بالشركة من طرف المعقب ضدهما آ. وم. نائب ثابت من خلال تقرير المصفى لما يكون معه المصفى المخول قانونا لإدارة هذه الاعيان وإيصال كل ذي حق حقه تحت ا شارف القاضي المراقب واضحى القرار المنتقد عرضة للنقض ومخالف للقانون ويكون متجها نقضه بدون احالة اذ لم يبق موجب لإعادة النظر في القضية من الفصل 1747 من م م م ت وطلب النقض بدون احالة.

المحكمـــــــــــــة

عن المطعنين لوحدة القول فيهما :

حيث لا خلاف فيما ذهبت اليه المعقبين من أنه يجوز قانونا وفقها نصب مؤتمن عدلي ممن ثبت الاشتراك في الملكية والاستبداد وبالتصرف فيها من جانب فريق من المالكين على الشياع دون غيرهم.

وحيث أنه ولئن ثبت من أوراق الملف اشتراك طرفي القضية في ملكية أعيان الشركة إلا أنه ثبت أن تلك الاعيان المشتركة هي موضوع قضية أصلية في القسمة سابقة النشر عن استصدار الاذن في تسمية مؤتمن عدلي هذا فضلا على أن المعين لم يثبتوا استبداد المعقب ضدهما في التصرف في

المشترك وهو شرط أساسي لوضع مؤتمن على إدارة المشترك المتنازع في شأنه خاصة وأن المعقب ضدها آ. قد تمسكت بأن تصرفها في أحد عقاري التركة كان بموجب الشراء من مورثها حسب عقد البيع المؤرخ في 2000/2/12 كما تمسك المعقب ضده م. بأن تصرفه في الاصل التجاري كان سند قائم حياة مورثه وبموجب التنازل من قبل اثنين من الورثة فضلا على عدم إدلاء المعقبين بما يفيد تسيوغ الاعيان المشتركة للغير وهو ما يجعل ركن الاستبداد بالتصرف غير ثابت وعليه ينعدم المصلحة في تسمية مصفى للتركة وتكون محكمة القرار المنتقد لما قضت بالرجوع في الاذن قد أحسنت تطبيق القانون وقد جاء قرارها معللا تعليلا سليما ومستساغا وليس فيه تحريفا للوقائع مما يتعين معه رد المطعنين ورفض مطلب التعقيب أصلا

ولهـــــــذه الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2014/3/27 عن الدائرة الثالثة المتآلفة من رئيسها السيد حسونة الكناني وعضوية المستشارين السيدين محمد عادل بن اسماعيل ومفيدة الطلحاوي وبحضور المدعي العام السيد منذر بن الفقي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي.

وحـــــرر في تاريخـــــه